والمنثور من الكلام ضد المنظوم والشروع في الامر الخوض فيه والضمير في فيها وفي باقي
البيت يعود الى الفرائض وما يلا يتعلق بقوله يبدا في البيت الاتي بعد والقصد الام
والاعتماد وقد بين ان قصده وجه الله ومن كان عمله لله كان اجره على الله وهذه
الارجوزة هي احد الاراجيز العشر التي نظمها سيدي الوالد في عشر علوم ، تنفذ الوصية
يبدا من موجود كل ميت بكلفة التجهيز وفق السنة ثم وفا الدين والبقية من ثلثها
اقول ما ذكره سيدي الوالد هو المعمول به وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه فان
التجهيز عندنا وعند الجمهور مقدم اعتبارا بحالة الحياة فان نفقة المديون
مقدمة على وفاء دينه فبعد موته تقدم مونة تجهيزه على الديون بل هو اولى من
الحي بذلك لعجزه وقوله من موجود كل ميت اي ما وجد له بخلاف ما تعلق
حق الغير بعينه كالرهن والعبد الجاني والمشتري قبل القبض اذ ليس ذلك داخلا
في موجود الميت بل يقدم حق الغير فيه على مونة التجهيز . لان المراد بموجود
الميت تركته والتركة لها معنيان لغوي واصطلاحي وهو الشرعي
فاللغوي يقع على ما يتركه وبقيته والاصطلاحي يقع على ما يبقى بعد موته
من ماله صافيا عن تعلق حق الغير بعينه واشار بقوله وفق السنة
الى ان المونة المقدمة على الدين هي كفن السنة وفي ذلك خلاف سياتي فان الكفن
الاختياري عند القدرة نوعان كفن السنة وكفن المثل فكفن السنة ان يكون
ثلاثة اثواب بيض للرجل وخمسة للمراة وكفن المثل هو ما يكفيه من غير تقتير
ولا اسراف واختلف فيه فقيل يعتبر بما كان يلبسه قبل موته وقيل ما كان يتزين
به في الاعياد والجمع والزيارات وما زاد على ذلك او نقص فتبذير وتقتير كل
هذا عند القدرة اما عند العجز فيكفن بما وجد وقيل انما يعتبر كفن السنة عند
عدم الدين فاما مع الدين فانما يكفن كفن الكفاية حتى لو اراد الورثة ان يكفنوه
كفن المثل واراد الغرماء ان يكفنوه كفن المثل واراد الغرما ان يكفنوه كفن
الكفاية وهو ثوبان اجيب الغرماء وقيل يسئلهم ان يتعوضوا كفن المثل
ومن لم يترك ما يجهز به وجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته حال حياته
وكذا المراة يجب تجهيزها على زوجها عند ابي يوسف كما يجب عليه نفقتها
خلافا لمحمد رحمهما الله تعالى لانقطاع الزوجية بالموت والفتوى على قول ابي يوسف
فان لم يكن له من تجب عليه نفقته او كان وهو فقير وجب على المسلمين تكفينه
فيكفن من بيت المال قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وبهذا تبين ان الكفن

اقوى

اقوى من الدين فانه لا يجب على المسلمين قضاء دينه من بيت المال والله اعلم وقوله
ثم وفا الدين مجرور معطوف على بكلفة التجهيز والمراد بالدين دين الادمي لا دين الله
كالزكاة والكفارة لان دين الله يسقط بالموت عندنا فلا يلزم الورثة اداؤه
الا اذا اوصى به او تبرعوا بالاداء لان ذلك من جملة العبادات والركن في العبادات
نية المكلف وفعله وقد فات ذلك بموته وقوله والبقية مبتدا خبره الجملة
التي هي من ثلثها تنفذ الوصية يعني ان الباقي بعد التجهيز ووفا الدين
تنفذ الوصية من ثلثه وعلم من ذلك ان الدين من جميع المال وان الوصية
من الثلث ويقسم الباقي على ذوي السبب من النكاح والولا والنسب
اقول مراده بالباقي ما بقي بعد التجهيز والدين والوصية وقوله على ذوي
السبب اشارة الى حصر اسباب الارث في هذه الاشياء الثلاثة وهي الرحم
والنكاح والولاء وفي ذلك اشارة الى ما فيه الخلاف من ان الوارث لا يملك
الميراث الا بعد وفاء الدين قال السرخسي رحمه الله قال علماؤنا رحمهم الله الدين
اذا كان محيطا بالتركة يمنع ملك الوارث في التركة واذا لم يكن محيطا فكذلك
في قول ابي حنيفة الاول وفي قوله الاخر لا يمنع وهو قولهما وعلى قوله الشارع
الامتع يعطي ذوو الفروض ثم العصبة ثم الذي جاد بعتق كرقبة ثم الذي يعصبه كالجد
ثم ذوو الارحام بعد الرد ثم محل ولاء موالي ثم من زاد ثم بيت المال
بعد ان ذكر اسباب الارث وفصل ذلك اخذ في ذكر ترتيب المستحقين
فقال يعطى ذوو الفروض اولا وهم كل من له سهم مقدر بحيث لو استوعب
ارباب السهام المقدرة جميع التركة لم يعط العصبات شيئا لانهم مقدمون
نقلا وعقلا اما النقل فقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر واما العقل فلان العصبة لما كان مستحقا
لما يبقيه ذوو الفروض فلا بد ان يتقدم ذو الفرض عليه فيعطى العصبة بعد
ذوي الفروض والعصبة في اللغة بنو الرجل وقرابته لابيه وفي الاصطلاح
يعرف اسما بانه من اذا انفرد اخذ جميع المال وما بقي مع ذوي الفروض
والعصبة نوعان عصبة حقيقية وهو العصبة النسبية وعصبة مجازا
وهي العصبة السببية والنسبية ثلاثة انواع عصبة بنفسه وعصبة بغيره وعصبة
مع غيره فاما العصبة بنفسه فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى
وهم اربعة اصناف الاول جزء الميت اي اولاده وان سفلوا والثاني اصله
اي اباؤه وان علوا والثالث جزء ابيه اي اخوته والرابع جزء جده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)